

تعيم: حظر مادة الثيوريا بكل مسمياتها التجارية المتداولة

التاريخ: 09 شوال 1445هـ

الموافق: 18 إبريل 2024م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

إدارة السياسات

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: حظر مادة الثيوريا بكل مسمياتها التجارية المتداولة

إنطلاقاً على القرار الوزاري رقم(11) لسنة 2024م الصادر من السيد/ وزير ووزارة المعادن بحظر استخدام وإستيراد وتداول مادة الثيوريا بكل مسمياتها التجارية المتداولة (مرفق القرار)، وبناءً عليه طلب وزارة المعادن لبنك السودان المركزي بخصوص ذلك الحظر، بهذا ننقل إليكم بأنه على كافة المصارف الالتزام بالآتي :-

1. عدم إصدار إستمارات إستيراد (IM) أو تنفيذ أي إجراءات مصرفيه تتعلق بإستيراد مادة الثيوريا المحظورة بكل مسمياتها التجارية المتداولة.

2. ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المعادن عند إستيراد مدخلات الإنتاج الخاصة بقطاع التعدين، وذلك حسب القائمة المرفقة لمدخلات الإنتاج.

يسري العمل بهذا الخطاب اعتباراً من تاريخ صدور القرار مع مراعاة أن يتم تعيمه على كافة فروعه العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

رفعت عبدالعزيز شريف

محمد عمر محمد علي

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء